



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تيسمسيلت - أحمد بن يحيى الونشريسي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية



إن رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير:

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 343-06 المؤرخ في رمضان عام 1427 الموافق لتاريخ 27 سبتمبر سنة 2006، والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المواد: 06 المعدلة للمادة 43 والمادة 07 المعدلة 44، والمواد 45، 46، 47.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 337/20 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2020 المتعلق بإنشاء جامعة تيسمسيلت.
- بمقتضى القرار رقم 53 المؤرخ في 05 ماي 2004 والذي يحدد كفايات سير المجلس العلمي لكلية.
- بمقتضى القرار رقم 1539 المؤرخ في 17 ديسمبر 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

تقرر ما يلي:

الباب الأول: هيكل المجلس العلمي

المادة 01: أنشئ المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وفقا للقرار رقم 1539 المؤرخ في 17 ديسمبر 2024 وذلك بناء على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيسمسيلت والمؤرخ في 22 أكتوبر 2024.

المادة 02: يحدد النظام الداخلي للمجلس العلمي لكلية باعتباره وثيقة تنظيمية إدارية سير أعمال المجلس العلمي لكلية وذلك بمقتضى القرار المؤرخ في 05 ماي 2004 والذي يحدد كفايات سير المجلس العلمي لكلية.

المادة 03: في حالة الإستقالة أو التخلي أو الشطب من قائمة المجلس العلمي لكلية من طرف أحد الأعضاء يتم تعويضه مباشرة وفق الأشكال المنصوص عليها والمحددة قانونا. يُشطب العضو بسبب:

- ثلاث غيابات متتالية غير مبررة ؛
- الممارسات غير الأخلاقية والمنافية لأداب المجلس العلمي لكلية (إفشاء أسرار المجلس، ...الخ).

المادة 04: يتكون المجلس العلمي للكلية من الأساتذة الدائمين وممثل المكتبة وهم في حالة نشاط بالكلية وذلك تطبيقا للقرار رقم 1539 المؤرخ في 17 ديسمبر 2024، وحسب الملحق في ذات القرار يتكون من:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
01	صلاح محمد	رئيس المجلس العلمي للكلية - ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
02	سحنون جمال الدين	عميد الكلية
03	بن ذهبية محمد	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
04	مركان محمد البشير	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
05	زهرة مصطفى	رئيس قسم العلوم التجارية
06	سريدي أحمد	رئيس قسم علوم التسيير
07	زرادنة محمد	رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبية
08	لوجاني عبد الوهاب	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
09	محمودي أحمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
10	عيسى اسماعيل	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
11	رابحي بوعبد الله	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم المالية والمحاسبية
12	دراجي عيسى	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
13	حموزوقي أمال	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم التجارية
14	بونويرة موسى	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم التجارية
15	العيداني الياس	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم التسيير
16	بوساحة محمد لخضر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم التسيير
17	بوكريدي عبد القادر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم المالية والمحاسبية
18	ضويفي حمزة	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم المالية والمحاسبية
19	حايد حميد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
20	غراس عبد القادر	ممثل عن الأساتذة المساعدين
21	محي الدين محمود عمر	مدير مخبر بحث
22	زابور عمر	مسؤول المكتبة

الباب الثاني: إدارة اجتماعات المجلس العلمي للكلية



المادة 05: يجتمع المجلس العلمي للكلية في أربع (04) دورات عادية بصفة حضورية أثناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء (حُدث ثلثي المجلس العلمي بـ 14 عضو) أو بطلب من عميد الكلية.

المادة 06: يشترط أن يكون في اجتماعات المجلس العلمي للكلية ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، في حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل إنعقاد المجلس العلمي للكلية على أن يتقرر انعقاده مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد (08) أيام موائية للإجتماع المؤجل باستدعاء ثان مُرسل في نفس اليوم.

المادة 07: القرارات المتخذة في المجلس العلمي تتوافق والقانون الخاص والمُحدد للحالات التي يُنظر فيها، ويتم المصادقة على القرارات غير المفصول فيها قانونا بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 08: يُفوض أعضاء المجلس العلمي للكلية حسب ما تدعيه الضرورة لرئيس المجلس العلمي وبعض الأعضاء (حسب الضرورة) التعديل والمصادقة على القضايا المستعجلة المُصادق عليها سابقا في المجلس العلمي للكلية والتي تخص الأعمال البيداغوجية والعلمية للكلية.

المادة 09: تتمثل أمانة المجلس العلمي للكلية في نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، وتكون مسؤولة عن الترتيب لأعمال المجلس العلمي وانهقاد دوراته بأنواعها بمعية رئيس المجلس العلمي وعميد الكلية.

المادة 10: يدير جلسات المجلس رئيسه، ويتولى إدارة النقاش ولا يمكن التدخل دون إذن من رئيس الجلسة والمتمثل في رئيس المجلس العلمي أو نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية في حالة غياب رئيس المجلس العلمي للضرورة.

المادة 11: كاتب الجلسة حسب المادة 07 من القرار رقم 53 المؤرخ في 05 ماي 2004 والذي يحدد كفايات سير المجلس العلمي للكلية، يكون مسؤول عن تدوين نتائج أعمال المجلس العلمي للكلية في الدفتر الخاص باجتماعات المجلس العلمي، كما يؤشر رفقة رئيس المجلس العلمي على الدفتر وعلى محضر الإجتماع، ويتم تحديد كاتب الجلسة دوريا.

المادة 12: لا يعرض على المجلس العلمي إلا الملفات الكاملة والمودعة لدى أمانته قبل يوم الإجتماع، كما لا يمكن لأي عمل أن يقدم للمجلس إذا لم يعرض مسبقا على اللجنة العلمية للقسم، إلا بعذر يسمح بعرضه على المجلس العلمي لدراسته، والمجلس العلمي يصادق على الملفات المعالجة باللجان العلمية وإذا لزم الأمر يمكن إعادة النظر في بعض النتائج الخاصة بأعمال اللجان العلمية.

المادة 13: عند معالجة الملفات العلمية والبيداغوجية لأحد أعضاء المجلس العلمي للكلية يطلب خروجه من طرف رئيس المجلس العلمي، وذلك من مبدأ المساواة للأساتذة غير الأعضاء بالمجلس العلمي.

المادة 14: يوقع الحاضرون في الدفتر الخاص بتدوين نتائج أعمال المجلس العلمي في نهاية الجلسة ويتلى عليهم ملخص ما تم تداوله في الاجتماع، وتدون أسماء الغائبين مع كتابة عبارة "غائب بعذر" أو "غائب بدون عذر" ولا يجوز للعضو مغادرة قاعة الاجتماع إلا برفع الجلسة أو إذن من رئيس المجلس للضرورة، ترسل نسخة من المحاضر خلال (15) خمسة عشر يوم التي تلي الاجتماع كأقصى حد في حالة الدورات العادية، وسبعة (07) أيام في حالة الدورات الاستثنائية كأقصى حد.

الباب الثالث: مهام وصلاحيات المجلس العلمي للكلية.



المادة 15: إبداء الآراء والتوصيات، خاصة في:

- المخطط السنوي والمخطط المرحلي للتكوين والبحث
- تنظيم وحوصلة التكوين في التدرج وما بعد التدرج ؛
- تنظيم وحوصلة أعمال البحث ؛
- عمليات تثمين أنشطة البحث؛
- تنظيم التعليم ومحتواه ؛
- وكل ما تدعيه الضرورة من التطورات العلمية والبيداغوجية ومتابعة مهام الهيئات البيداغوجية والعلمية بالكلية بما يضمن السير الحسن للكلية وتحقيقا لأهدافها.

المادة 16: برنامج التظاهرات العلمية للكلية يكون بما يتماشى والإمكانيات المادية للكلية، وتكون تحت إشراف عميد الكلية ونائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية ، ويكون ذلك على النحو التالي:

- الندوات والأيام الدراسية والدكتورالية والدورات التكوينية، ... الخ، تكون غير محدودة على أن تكون خارج أيام العمل الرسمية للأستاذ أو الأساتذة المنظمين، ويتم اعتمادها وتنظيمها من طرف العميد ونائب العميد بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية؛
 - الملتقيات الوطنية: يسمح بتنظيم ملتقى وطني حضوري أو هجين لكل قسم في السنة الجامعية، أما الملتقيات الوطنية عن بعد فيسمح بتنظيم 02 ملتقيين في السنة الجامعية لكل قسم، وذلك بمعدل (عن بعد + حضوري) 02 ملتقيين في السنة الجامعية لكل قسم ؛
 - الملتقيات الدولية: يسمح بتنظيم 02 ملتقيين دوليين في السنة الجامعية للأقسام الأربعة وذلك بالتداول ؛
 - تُودع طلبات تنظيم التظاهرات العلمية (الملتقيات والمؤتمرات) بالكلية بالدورة الأولى لدورات إنعقاد المجلس العلمي (بداية السنة الجامعية) على أن يتم استهلاك الملتقيات الوطنية في نفس السنة الجامعية، أما الملتقيات والمؤتمرات الدولية يتوجب استهلاكها قبل نهاية السنة الجامعية الموالية ؛
 - كل التظاهرات العلمية المعتمدة في المجلس العلمي السابق يتم استهلاكها قبل نهاية السنة الجامعية 2025/2024 وهذا بالنسبة للتظاهرات العلمية الوطنية، أما الدولية فيتم استهلاكها قبل نهاية السنة الجامعية 2026/2025 ؛
 - يتم حذف التظاهرات العلمية من البرمجة لدى نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية إذا لم يتم تنظيمها في نفس السنة الجامعية.
- المادة 17:** إدارة التريصات قصيرة المدى بما يتوافق ومعايير الإنتقاء الوزارية حسب قرار رقم 255 المؤرخ في 25 فيفري 2024، والنظر في:
- إلزام الأستاذ المستفيد من التريص بتعويض حصصه التدريسية والإلتزام بإنهاء المهام البيداغوجية، على أن تكون فترة التريص خارج فترة الإمتحانات ؛
 - يتم دفع ملفات طلب التريص قصير المدى والمشاركة في التظاهرات العلمية بالخارج في منصة يتم إعدادها مسبقا، وتُنظم العملية وفق رزنامة مُحددة مُسبقا ؛
 - يتم رفض الملفات التي لا يلتزم أصحابها بالمعايير والشروط التي تتعلق بتنظيم الملفات ؛
 - تحديد عدد المستفيدين من التريص قصير المدى، والمدة الزمنية للتريص حسب إمكانات الكلية (سيتم تحديده في الإجتماع) ؛
 - دراسة ملف المشاركة في التظاهرات العلمية بالخارج والمصادقة عليها ؛



- المصادقة على ملفات التريصات والمشاركة في التظاهرات العلمية بعد استهلاكها ؛
- تقييم التريص للسنة الفارطة، ويتعلق الأمر بـ:
 1. الذين استفادوا ولم يستهلكوا التريص قصير المدى أو التظاهرة أو أقل من المدة القانونية (07 أيام للتريص كما حددها القانون) وبدون عذر سيتم إقصائهم من طلب التريص والمشاركة في التظاهرات العلمية بالخارج للدورة التالية الخاصة بطلبه ؛
 2. الذين استفادوا واستهلكوا جزء من التريص قصير المدى بالخارج وبدون عذر، سيتم الخصم بنفس عدد أيام غير المستهلكة للدورة التالية لطلبه.
 3. الحالات المذكورة في النقطتين 1 و 2 من نفس المادة وبِعد إذا لم يقدم أصحابها العذر في الوقت الكافي للإدارة ليتم توجيه المنحة للأستاذ في قائمة الاحتياط، سيتم إقصائهم مباشرة من طلب التريص والمشاركة في التظاهرة العلمية بالخارج للدورة التالية الخاصة بطلبه.
- يتوجب على كل من استفاد من التريص قصير المدى بالخارج أو المشاركة في التظاهرات العلمية بالخارج إيداع ملف الاستهلاك في 15 يوم من العودة كأقصى تقدير.

المادة 18: تنصيب لجنة تقنية لحساب نقاط الملفات المودعة للاستفادة من التريص قصير المدى، وأعضائها تكون لديهم خبرة بيداغوجية وعلمية. أعضاء اللجنة التقنية: رئيس المجلس العلمي، رؤساء اللجان العلمية.

المادة 19: يتكفل نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بملفات التريص قصير المدى من تاريخ الإعلان إلى نهاية الإعلان بكل نزاهة وحسب رزنامة تُنشر مع الإعلان. تتم العملية على النحو التالي:

- يتم تحويل كل الملفات إلى اللجنة التقنية بمحضري ثبت فيه عدد الملفات حسب كل فئة بعد نهاية الإعلان ؛
- تعمل اللجنة التقنية على دراسة الملفات حسب المعايير الوزارية وترتيبها استحقاقيا، تحويل النتائج إلى عميد الكلية ونائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية ليتم نشرها ؛
- يقوم نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بفتح فترة الطعون ليتم دراسة الطعون من قبل اللجنة التقنية وإعداد القائمة النهائية للمستفيدين ؛

- يتم تحويل القائمة النهائية للمستفيدين من التريص قصير المدى بالخارج والتظاهرات العلمية بالخارج إلى المجلس العلمي ليصادق عليها.

المادة 20: تكلف اللجنة العلمية للقسم بالمطبوعات والدروس عبر الخط وتكون مسؤولة عن تعيين الخبراء والمصادقة على النتائج واستخراج المستخرجات الخاصة بها.

المادة 21: رئيس القسم أو من ينوب عنه يمثل أمانة اللجنة العلمية للقسم، وهي مسؤولة عن ترتيب انعقاد جلساتها وإرسال الدعوات لأعضائها واستقبال الملفات المتعلقة بأعمال الأساتذة وطلبة الدكتوراه.

المادة 22: كل أستاذ يُودع مطبوعة دروس في اللجنة العلمية للقسم يشترط:

- تدريس المقياس سنتين على الأقل (سداسين في سنتين مختلفتين ولنفس المستوى والتخصص) ؛
- يتم تحديد حد أدنى بـ 50 صفحة خاصة بمطبوعات التأهيل لرتبة أستاذ محاضر صنف "أ"؛
- يتم تحديد حد أدنى بـ 100 صفحة خاصة بمطبوعات التأهيل لرتبة أستاذ التعليم العالي وغيرها ؛
- يكون مضمون المطبوعة من مضمون البرنامج الوزاري ؛



المادة 23: يتم تحديد ثلاث خبراء (02 من داخل الكلية و 01 من خارج الكلية أو الجامعة) ذوي كفاءة وخبرة بالمقياس المتعلق بالمطبوعة.

المادة 24: دروس عبر الخط سواء تعلق الأمر بالمحاضرات أو أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية، يتم المصادقة عليها من طرف اللجنة العلمية للقسم دون أن تكون مقيدة بالزمن (كل أيام السنة) ويتم تدوينها بمحضر اللجنة العلمية، ويكون ذلك من خلال:

- التأكد من تدريس المقياس فعليا من طرف رئيس القسم المعني ؛
- التأكد من مضمون المادة العلمية للدروس عبر الخط من طرف رئيس اللجنة العلمية للقسم؛
- يقوم الأستاذ بوضع المادة العلمية على الخط والتأكيد على ذلك من طرف الجهة المعنية بشهادة إدارية، ليتم في الأخير تسليم مستخرج اللجنة العلمية للقسم يتضمن البيانات الخاصة بالدروس عبر الخط الخاصة بالاستاذ ؛

- يتوجب ان تحتوي الدروس عبر الخط على 12 محاضرة إلى 14 محاضرة في ملف باوربونت، كل محاضرة تحتوي على الأقل 03 شرائح ؛

- يتوجب على الأستاذ المعني بالدروس عبر الخط وضعها على موقع الكلية ليستفيد منها الطلبة.

المادة 25: الكتب العلمية المتخصصة والكتب البيداغوجية يتم التعامل معها مثل المطبوعات، أما الكتب الجماعية فيتم التعامل معها مثل الملتقى وعند إنهاء الكتاب يتم تقديم مستخرج المجلس العلمي بعد مصادقة المجلس العلمي.

المادة 26: يكلف المجلس العلمي للكلية ايضا بما يلي:

- ابدأ الرأي في كل المسائل ذات الطابع العلمي والبيداغوجي تماشياً مع توجيهات رئاسة الجامعة ؛
- ابداء الرأي في إحتياجات الكلية للأساتذة ؛
- إعتناء مواضيع البحث في ما بعد التدرج ؛
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية التي يرأسها عميد الكلية الى مدير (رئيس) الجامعة مرفقة بأراء المجلس وتوصياته ؛
- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع إنشاء أو حل الأقسام ووحدات ومخابر البحث العلمي بما يتماشى مع أهداف الكلية والجامعة ؛
- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه حول مشاريع تأهيل التكوينات الجديدة (الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص) وهذا من خلال مراعاة تماشي العروض مع المخطط السنوي والمرحلي للتكوين في الكلية والجامعة ؛
- يدرس المجلس حوصلة التكوينات الجارية في ما بعد التدرج ويعطي رأيه وتوصياته حول إعادة تأهيلها أو تجميدها أو غلقها ؛
- تقييم متابعة إعادة تسجيل الطلبة في ما بعد التدرج وإعادة تسجيل مشاريع ما بعد التدرج؛
- اقتراح لجان مناقشة الدكتوراه، ويحدد عدد اعضائها وصفاتهم بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية (التخصص العلمي، مجال البحث العلمي، عضوية فريق التكوين) ؛
- المصادقة على نتائج مسابقات الدكتوراه الخاصة بالكلية ؛
- إبداء الرأي بشأن إقتراح تعيين مسؤولي الشعب والتخصصات ؛
- المصادقة على مشاريع البحث، و المصادقة على عروض التكوين في مختلف أطوارها.



- النظر في إلتماسات في قرارات المجلس العلمي المقدمة من قبل الأساتذة :

الباب الرابع: التزام أعضاء المجلس العلمي للكلية

المادة 27: الغيابات غير المبررة لأعضاء المجلس العلمي تقتضي خصم نقطة (01) من مجموع نقاط الترشح للترقيات قصيرة المدى في حدود النقاط الممنوحة حسب معايير الترتيب الوزارية لكل سنة جامعية.

المادة 28: يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي للكلية وفق ما تمليه النصوص القانونية والواجبات المهنية والأخلاقية.

المادة 29: يلتزم كل عضو بتلبية دعوات الحضور للاجتماعات في الوقت المحدد لإفتتاحها، كما يجب أن تبرر الغيابات بأي وسيلة كانت إلى رئيس المجلس العلمي للكلية.

المادة 30: يبدي كل عضو رأيه بكل حرية وموضوعية، شريطة عدم الخروج عن الموضوع المقترح للنقاش واحترام قواعد سير الجلسة كعدم أخذ الكلمة من غير إذن، وعدم مقاطعة العضو الآخر واحترام لآرائه واحترام الوقت المحدد للتدخل.

المادة 31: يلتزم كل عضو بالمحافظة على أسرار الجلسات، وأي إخلال بذلك يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية يحددها المجلس العلمي.

المادة 32: في حالة شغور منصب -ماعدنا منصب الرئيس- يعوض المنصب الشاغر في الأشكال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول خلال الشهر التالي لشهر الشغور.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 33: يمكن للمجلس العلمي إعادة النظر في أي مادة من مواد النظام الداخلي بناء على ما تنص عليه القوانين أو التغير في التوجه عام للجامعة والكلية وبما يخدم البحث العلمي.

المادة 34: يبدأ سريان هذا النظام ويصبح ملزما لجميع الأعضاء ويتقيد به كل أساتذه الكلية من تاريخ المصادقة عليه من طرف المجلس العلمي للكلية.

المادة 35: ينشر هذا القانون الداخلي على مستوى الموقع الالكتروني للكلية إن وجد، وترسل نسخة منه الى الوزارة الوصية خلال الشهر الموالي من تاريخ المصادقة عليه.

رئيس المجلس العلمي: أ.د/ صلاح محمد

جامعة تيسمسيلت
المجلس العلمي
الاقتصادي والتجاري وعلوم التسيير
رئيس المجلس العلمي: أ.د/ صلاح محمد